

## قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة لضمان دفع الفوائد الخاصة  
بشركة مصرية مساهمة تكون بعد

### نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تكفل دفع الفوائد المستحقة عن  
أسهم رأس مال شركة مصرية مساهمة تكون بعد بقصد إنشاء وكالة برقية  
مصرية للأخبار العامة .

لويج هذا الضمان وفقا للشروط التي يحددها قرار يصدره مجلس الوزراء  
ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز الكفالة مبلغ ٣٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا  
القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين ١٠ جادى الأول سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
حسين شبرى	هل شامر	هل شامر

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

### نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٤  
"وزارة المواصلات" الفرع ٣ "مصاحبة المواثيق والمنائر" الباب ٢  
"مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٨٢٠٠ ج. م (ثمانية آلاف  
وماثنا جنيه) تسوية تجاوز اعتمادات البندين ٦ و ٧ من الباب نفسه .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات البايين الأول والثالث  
ميزانية هذا الفرع .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون  
منها فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين ١٠ جادى الأول سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

أ

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين شبرى	احمد هالب	هل شامر

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

### نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والنفط  
والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١ "السكك الحد  
الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٤,٠٠٠ ج. م.  
وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للصيانة "بند ٢٦

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - يفتح مصلحة السكك الحديدية والنفط والثروة  
هذا المبلغ بصفة سلفة .

مادة ٣ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون  
منها فيما يخصه .

## وزارة الداخلية

تهنئة بدموية الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن دائرة حاصمة المديرية (طنطا) بمديرية الغربية في يوم ١٦ يولييه سنة ١٩٤٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية في يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠ من رئاسة مجلس الشيوخ رقم ١ - ٣١٠/٣ (٢٣٧٤) إشعاراً بخلق عمل المرحوم اسماعيل مصطفى الملواني أفندي عضو المجلس عن دائرة حاصمة المديرية (طنطا) بمديرية الغربية بسبب الوفاة ؛

لعمل المادة ١١٣ من الدستور ، وحل المواد ١ و ٥٤ و ٥٦ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لعمل القرار الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ بتعديل القرار الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ للسديريات والمحافظات ؛

تهنئة ما هو آت :

تهنئة ١ - للناخبين البالغون من السن ٢٥ سنة ميلادية كاملة فأكثر المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة حاصمة المديرية (طنطا) بدموية للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية لمقمة اليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة طبقاً لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرحوم اسماعيل مصطفى الملواني أفندي .

لويكون اجتمع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

تهنئة ٢ - لتهنئة عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٦ يولييه سنة ١٩٤٠) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

لوفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (٢٤ يولييه سنة ١٩٤٠) بذات المكان المعد للانتخاب وفي الوقت المحدد في الفقرة السابقة .

تهنئة ٣ - لهل مدير الغربية تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريراً في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٠)

هل شاهر

شاهر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

شاهر

شاهر حصرة شاهب الجلالة

وزير المالية      وزير المواصلا      رئيس مجلس الوزراء  
حسين هري      محمود هالب      هل شاهر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

هل شاهر الأول ملك مصر

هلر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تهنئة ١ - بفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١ "السكك الحديدية" مبلغ ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للرسوم الجمركية "بند ١٦".

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول من القسم ٢ "التلفونات والتليفونات" من الميزانية نفسها .

تهنئة ٢ - هل وزيرى المواصلا والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شاهر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

شاهر

شاهر حصرة شاهب الجلالة

وزير المالية      وزير المواصلا      رئيس مجلس الوزراء  
حسين هري      محمود هالب      هل شاهر